انها من حقوق دار الاسلام قلنا وهو من اهل الدار فيملكها كما يملكها بالشرى ويملك مباحاتها
من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق دار الاسلام فصل
وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه
والاته فلا يجوز احياؤه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى
ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مياهها لا يملك بالاحيا ولا نعلم فيه ايضا خلافا
بين اهل العلم وكذلك حريم البير والنهر والعين وكل مملوك لا يجوز احيا ما تعلق بمصالحه
لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له مفهومه ان ما تعلق به حق
مسلم لا يملك بالاحيا ولانه تابع المملوك ولو جوزنا احياؤه لبطل الملك في العامر على اهله
وذكر القاضي ان هذه المرافق لا يملكها المحيي بالاحيا لكن هو احق بها من غيره لان الاحيا الذي هو
سبب الملك لم يوجد فيها وقال ابن عقيل يملك بذلك وهو ظاهر قول الخرقي في حريم البير لانه
مكان استحقه بالاحيا فملكها كالمحيا ولان معنى الملك موجود فيه لانه يدخل مع الدار في
البيع ويختص به صاحبها فاما ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه ففيه روايتان احداهما
يجوز احياؤه وقال احمد في رواية ابي الصقر في رجلين احييا قطعتين من موات وبقيت
بينهما رقعة فجاء رجل ليحييها فليس لهما منعه وقال في جبانة فيها قوم يبنون من احياها
فهي له وهذا مذهب الشافعي لعموم قوله عليه من احيا ارضا ميتة فهي له ولان النبي صلى الله عليه
وسلم اقطع بلال ابن الحرث المزني العقيق وهو يعلم انه من عمارة المدينة ولانه موات لم
يتعلق به مصلحة العامر فجاز احياؤه كالبعيد والرواية الثانية لا يجوز احياؤه وبه
قال ابو حنيفة والليث لانه في مظنة تعلق المصلحة به فانه يحتمل الى فتح باب في حائطه او ان يحتاج ح
فنائه ويحوله طريقا او يخرب حائطه فيضع الات البنا في فنائه وغير ذلك فلم يجز تفويت ذلك عليه
بخلاف البعيد اذا ثبت هذا فانه لا حد يفصل بين القريب والبعيد سوى العرف وقال الليث حريمه
غلوة وهي خمس مائة ذراع وقال ابو حنيفة حد البعيد هو الذي اذا وقف الرجل في ادناه فصاح
باعلى صوته لم يسمع ادنى اهل المصر اليه ولنا ان التحديد لا يعرف الا بالتوقيف ولا يعرف بالراي والتحكم
ولم يرد من الشرع لذلك تحديد فوجب ان يرجع في ذلك الى العرف كالقبض والاحراز وقول من
حدد

حدد هذا الحكم تبرد ليل وليس ذلك باولى من تحديده بميل او نصف ميل ونحو ذلك
وهذا التحديد لابد ذكراه والله اعلم وما قرب من المصر والقرية ولا يجوز ان يكون حدا لكل
ما قرب من عامر لانه يفضي الى ان من احيا ارضا في موات حرم احياء شي من ذلك الموات على
غيره ما لم يخرج عن ذلك الحد فصل وجميع البلاد فيما ذكرناه سوا المفتوح عنوة كارض
الشام والعراق وما اسلم اهله عليه كالمدينة وما صولح اهله على ان الارض للمسلمين كارض
خيبر الا الذي صولح اهله على ان الارض لهم ولنا الخراج عليها فان اصحابنا قالوا لو دخل اليها
مسلم فاحيا فيها مواتا لم يملكه لانهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشي منها عامرا كان او
مواتا لان الموات تابع للبلد فاذا لم يملك عليهم البلد لم يملك مواته ويفارق دار الحرب حيث يملك
مواتها لان دار الحرب على اصل الاباحة وهذه صالحناهم على تركها لهم فحرمت علينا ويحتمل ان يملكها
من احياها لعموم الخبر ولانها من مباحات دارهم فجاز ان يملكها من وجده كسائر ما يملكها
كالحشيش والحطب وقد روي عن احمد انه ليس في السواد موات يعني سواد العراق قال
القاضي هذا محمول على العامر ويحتمل ان احمد قال ذلك لكون السواد كان معمورا كله في زمن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وحين اخذه المسلمون من الكفار حتى بلغنا ان رجلا منهم سال
ان يعطى خربة فلم يجد وله خربة فقال انما اردت ان اعلمكم كيف اخذتموها فاذا لم يكن فيها
موات حين ملكها المسلمون لم يصر فيها موات بعد ذلك لانه ما دثر من املاك المسلمين لم يصر مواتا على
احدى الروايتين فصل وان تحجر رجل مواتا وهو ان شرع في احيائه مثل ان ادار حول الارض
ترابا او احجارا او حاطها بحائط صغير لم يملكها بذلك لان الملك بالاحيا وليس هذا احيا لكن يصير
احق الناس به لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم
فهو له رواه ابو داود فان نقله الى غيره صار الثاني بمنزلته لان صاحبه اقامه مقامه وان
مات فوارثه احق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك حقا او مالا فهو لورثته فان باعه لم يصح
لانه لم يملكه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الاخذ به وكمن سبق الى معدن او مباح قبل اخذه
قال ابو الخطاب ويحتمل جواز بيعه لانه صار احق به فان سبق غيره فاحياه ففيه وجهان احدهما انه يملكه لان
الاحيا يملك به والتحجر لا يملك به فثبت الملك لمن احياه دون من ثبت له الحق كمن سبق الى معدن او مشرعة ماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1